

SCT/29/7

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 26 أبريل 2013

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة التاسعة والعشرون
جنيف، من 27 إلى 31 مايو 2013

أحدث المعلومات عن توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت فيما يخص العلامات التجارية

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية خُصَّ الرئيس، كما ورد في ملخصه وفي الفقرة 221 من الوثيقة SCT/27/11، إلى أنَّ اللجنة الدائمة أحاطت علماً بالوثيقة SCT/27/8 وأنه التمس من الأمانة أن تطلع الدول الأعضاء على التطورات في نظام أسماء الحقول على الإنترنت. وترد أدناه المعلومات المحدثة المطلوب توفيرها.

2. وهناك تطوران في مجال السياسة العامة يتعلقان بهيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (الإيكان) ويترحان فرصاً وتحديات أمام مالكي حقوق الملكية الفكرية ومستخدميها. ويمثّل التطور الأوّل في إدراج ما يناهز 1 400 حقل جديد من الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة (gTLDs). وقد أعلنت الإيكان عن منح المجموعة الأولى من تلك الحقول خلال الجزء الأوّل من عام 2013. ويمكن أن تكون أسماء الحقول تلك ذات طابع "مفتوح" (تشبه .com) أو تتخذ خصائص محدّدة أو مقيدة بقدر أكبر كأن تتخذ شكل [مدينة] أو [جماعة] أو [علامة] أو [لغة] أو [ثقافة] أو [صناعة]. أما التطور الثاني فيتعلّق بإدراج أسماء حقول عليا دولية (IDNs). كما يطرح اعتراف الإيكان بتوسيع نطاق نظام أسماء الحقول مسائل تتعلق بحماية الحقوق في إطار مشروع الويبو الثاني الخاص بأسماء الحقول على الإنترنت.

ألف أسماء الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة (gTLDs)

3. صوّتت هيئة الإيكان بالموافقة رسمياً على تنفيذ برنامجها الخاص بالحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة في اجتماع عقده في سنغافورة في 20 يونيو 2011¹. وقد نُشرت معلومات في هذا الخصوص في "دليل مقدمي الطلبات"² الذي أعدته

الإيكان وخضع لمراجعة معمّقة. ومن المتوقع، حيثما يكون ملائماً، أن تعقب منح المجموعة الأولى من تلك الحقوق في عام 2013 عمليات تسجيل أسماء الحقوق الفردية (من المتوقع أن تُنظّم في الوقت المناسب جولات أخرى لتقديم الطلبات).

4. وسعياً إلى إعطاء معلومات أساسية عن برنامج الإيكان للحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة، أصدرت المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO)، وهي الهيئة المعنية برسم سياسات الإيكان، في سبتمبر 2007، مجموعة توصيات (وافقت عليها الإيكان في يونيو 2008) لتنفيذ مشروع يتيح إدراج مزيد من الحقوق العليا المكوّنة من أسماء عامة. وهناك، من ضمن توصيات المنظمة، توصية بلزوم ألا تُخالف الأنساق المتسلسلة الخاصة بتلك الحقوق ما يتمتع به الآخرون من حقوق قانونية معترف بها أو قابلة للإعمال في إطار مبادئ القانون المقبولة عموماً والمعترف بها دولياً، مثل الحقوق المكتسبة بموجب العلامات التجارية والحق في حرية التعبير³. وأصدرت لجنة الإيكان الاستشارية الحكومية، من جهتها في عام 2007، مبادئ بشأن الحقوق العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة أشارت فيها إلى جملة أمور منها ما يلي: "عند إدراج حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة يجب مراعاة حقوق الغير السابقة حقّ المراعاة، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية والحقوق المتعلقة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها"⁴.

5. أما المناقشات اللاحقة حول برنامج الإيكان لتسجيل حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة وآليات لحماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية فقد كانت مثيرة للجدل. وقد عكف مركز الويبو للتحكيم والوساطة (المركز)، بنشاط، على رصد تطور مختلف آليات حماية الحقوق المنبثقة عن مناقشات الإيكان المذكورة⁵، وقدم المركز للإيكان مساهمات منسقة ومحدّدة الأهداف في محاولة لمساعدتها على إيجاد حلول يمكن تطبيقها على مسألة حماية العلامات التجارية في الحقوق العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة⁶. وتراعي تلك المساهمات الحقيقة التي مفادها أنّ التصميم الحالي لآليات حماية الحقوق التي توفرها الإيكان فيما يخص الحقوق العليا المكوّنة من أسماء عامة تعكس بشدة مساهمة الأطراف المتعاقدة مع الإيكان، ولا سيما مكاتب التسجيل وأمناءه.

6. وفي حين يظلّ المركز ملتزماً بالتعاون مع الجهات المعنية للسعي إلى الحفاظ على الامتثال للمبادئ العامة لحماية الملكية الفكرية في أي حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة توافق عليها الإيكان في نهاية المطاف، فإنّه يبدو أنّ الفعالية المنشودة من آليات حماية الحقوق المنبثقة عن سلسلة اجتماعات لجان الإيكان ومساراتها الخاصة بتلك الحقوق العليا قد تراجعت من الناحيتين العملية والموضوعية على حد سواء⁷. وفيما يلي وصف مستفيض لآليات حماية الحقوق التي كیفتها الإيكان واعتمدها فيما يتعلق بالآليات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية على التوالي.

"1" آليات حماية الحقوق من الدرجة الأولى

- إجراءات تسوية المنازعات قبل منح أسماء الحقوق العليا

7. لقد ردّ المركز على التماس الإيكان الصادر في ديسمبر 2007 والداعي إلى "التعبير عن الاهتمام من مقدمي خدمات تسوية المنازعات لأغراض برنامج بشأن الحقوق العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة" فيما يتعلق بعدد من آليات حماية الحقوق، بما فيها إجراءات سابقة للمنع تخص "الاعتراضات القائمة على الحقوق القانونية" (وأسس الاعتراضات الأخرى التي اعترفت بها الإيكان هي: "الاعتراضات القائمة على اللبس في التسلسل" و"اعتراضات الجماعات" و"الاعتراضات القائمة على مبدأ مراعاة حدود المصالح العامة"⁸). وتجدر الإشارة إلى أنّ المعايير الموضوعية لإجراءات الاعتراض القائم على الحقوق القانونية مُستمدّة من "توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت"⁹ (التوصية المشتركة) التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 2001.

8. وفضلاً عن اعتماد تلك المعايير، ساعد المركز الإيكان على صياغة قواعد إجرائية بشأن الاعتراضات القائمة على الحقوق القانونية كما وردت في دليل الإيكان لمقدمي الطلبات¹⁰. وطبقاً للتوصية المشتركة تركّز إجراءات الاعتراض القائم على الحقوق

القانونية على العلامات التجارية بالدرجة الأولى. وحظي الاقتراح الخاص بالإجراءات السابقة للمنع بدعم واسع النطاق، ومع غلق باب الاعتراض القائم على الحقوق القانونية في مارس 2013، ينظر المركز حاليا في الاعتراضات التسعة والستين التي تبين امتثالها للإجراءات المطلوبة¹¹.

- إجراءات تسوية المنازعات بعد منح أسماء الحقوق العليا

9. منذ بداية عام 2008، أثار المركز والإيكان الجدوى المحتملة لاعتماد إمكانية إدارية دائمة إلى جانب الإجراءات السابقة للمنع الوارد وصفها في الفقرة السابقة، علما بأنّ الإجراء الدائم من شأنه أن يتيح إيداع الشكاوى على ما يُعتمد من حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة يُزعم أنّ تشغيلها أو استخدامها الفعلي لدى مكتب التسجيل يتسبب في انتهاك العلامات التجارية أو يُسهم في ذلك إسهاما ماديا. وفي بداية عام 2009، أرسل مركز الويبو إلى الإيكان اقتراحا موضوعيا ملموسا بشأن إجراء لتسوية المنازعات القائمة على العلامات التجارية بعد المنح. ويسعى ذلك الاقتراح أيضا إلى الحد من الأعباء المرتبطة بالمخالفة المتوقعة على اختلاف مستوياتها من خلال تيسير اعتماد مكتب التسجيل لخيارات إضافية في مجال الإنفاذ¹². وكان الغرض من ذلك الاقتراح تقديم مساعدة موحدة إلى الإيكان من أجل تمكينها من النهوض بمسؤولياتها في مجال مراقبة الامتثال وذلك بتزويدها ببديل إداري للتقاضي أمام المحاكم وتشجيع الجهات الفاعلة المعنية على التحلي بسلوك مسؤول. ويشمل ذلك توفير الحصانات للمسؤولين عن التسجيل العاملين بنية حسنة ضمن شراكة شبيهة بالشركات القائمة بين القطاعين العام والخاص¹³.

10. وبعد عدة مسارات ومشاورات للجان الإيكان مع المسؤولين عن التسجيل، تظل جدوى إجراءات تسوية المنازعات بعد منح أسماء الحقوق العليا بالصيغة التي اعتمدها الإيكان غير أكيدة، ولا سيما نظرا لإضافة مجموعة إجراءات متداخلة ومسائل تتعلق بالنطاق الموضوعي المقصود من هذه الآلية.

"1" آليات حماية الحقوق من الدرجة الثانية

- مركز تبادل المعلومات عن العلامات التجارية

11. يتضمن برنامج الإيكان بشأن الحقوق العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة استحداث "قاعدة بيانات لجرد العلامات التجارية" باعتبارها مستودعا مركزيا للبيانات المثبتة المتعلقة بالعلامات التجارية حيث يمكن الاستدلال بها كأساس للإيداع بموجب آليات حماية الحقوق المتعلقة بالحقوق العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة¹⁴. وقد كان اعتماد هذا المفهوم محور مناقشات مستفيضة في الإيكان شملت أموراً عديدة منها العلاقة بتحديد مكاتب العلامات التجارية. وعقّب المركز بأنه ينبغي لأي مركز من مراكز تبادل المعلومات ألا يتقل كاهل أصحاب الحقوق بطريقة غير معقولة عند معالجة تسجيلات العلامات التجارية الممنوحة بصفة شرعية بواسطة أنظمة الفحص والتسجيل كما هي مطبقة في العديد من الأنظمة القضائية العالمية، وبأنّه يمكن، عند الاقتضاء، التفكير في تدابير عملية لتحديد أي ادعاءات بمطالبة غير معقولة بالحقوق في سياقات محدّدة.

12. وعيّنت الإيكان مسؤولاً عن تشغيل مركز تبادل المعلومات في يونيو 2012¹⁵، وظلّ المركز مفتوحاً منذ مارس 2013 لاستقبال إيداعات العلامات التجارية وتثبيتها. ويسمح مركز تبادل المعلومات بإدراج جميع الكلمات الدالة على العلامات المسجلة وطنياً أو إقليمياً وأي كلمات دالة على العلامات ومحمية بنظام أو معاهدة أو مثبتة بقرار محكمة وأيضاً "علامات أخرى تعتبر ملكية فكرية" (ولم تحدّد تلك العلامات). أمّا فيما يخص آليات حماية الحقوق التي تستخدم قاعدة البيانات، فتقترح الإيكان في الوقت الحالي أن تقتصر إتاحة خدمات "المرحلة الأولى" (أي إتاحة الفرصة أمام مالك العلامة ليسجل بشكل استباقي سلسلة الحروف التي تتطابق تطابقاً تاماً مع علامته باعتبارها اسم حقول، وذلك مقابل رسم) على العلامات التجارية التي يمكن إثبات الانتفاع الحالي بها. ويظل مالكو العلامات التجارية، سواء ثبت الانتفاع الحالي بها أو لم يثبت، أهلاً للمشاركة في خدمة "مطالبات" محدّدة المدة (أي إخطار مودع اسم حقول بوجود تعارض محتمل مع أحد

الحقوق المرتبطة بإحدى العلامات التجارية، وإخطار مالك العلامة التجارية المعني (مالكي العلامات التجارية المعنيين) في حال ما تمكّن مودع اسم الحقل من تسجيل ذلك الاسم). وفي حين تقتصر خدمات المرحلة الأولية، حالياً، على التطابق التام للكلمات الدالة على العلامات، فإنّ خدمات المطالبات تتجاوز ذلك النطاق وتشمل أيضاً إمكانية إصدار إخطارات بشأن نحو 50 سلسلة إضافية من الأنساق المتسلسلة المشابهة بطريقة مضلّة، شرط أن تكون تلك السلسلات الإضافية محلّ شكوى على التشابه المضللّ قُدمت بنجاح وفق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأساء الحقول (UDRP). وخدمة المطالبات متاحة حالياً في مدة لا تتجاوز 90 يوماً عقب فتح حقل جديد من الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أساء عامة للتسجيل أمام الجمهور عموماً. ومن المعلوم مسبقاً أنّ مثل هذه التقييدات قد يفضي إلى المراهنة وما يرافق ذلك من أعباء من الناحية المالية ومن ناحية الإنفاذ على مالكي العلامات التجارية وزيادة احتمال تضليل المستهلك. وينطبق مبدأ لزوم إثبات الانتفاع بالعلامات التجارية ضمن خدمات "المرحلة الأولية" كذلك على الحالات التي يُستند فيها إلى العلامات التجارية لتقديم شكوى في إطار "الإجراء الموحد للوقف السريع" المتاح ضمن آليات حماية الحقوق والمبّين أدناه.

- الإجراء الموحد للوقف السريع

13. في حين تظلّ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأساء الحقول (UDRP) من الأدوات المهمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالحقول العليا الجديدة المكوّنة من أساء عامة بما يشمل إمكانية نقل اسم الحقل المتنازع عليه إلى مالك العلامة، فإنّ الإيكان قد أدرجت آلية من الدرجة الثانية لحماية الحقوق يُتوقع أن تكون أخفّ وقعاً في الحالات المناسبة. وأبلغ المركز الإيكان، في أبريل 2009، بمشروع مناقشة بشأن "آلية للوقف السريع (أساء الحقول)"¹⁶، وقام لاحقاً بتقديم اقتراحات من أجل وضع آلية مبسطة استناداً إلى هذا النموذج في الاجتماعين اللذين عقدتهما الإيكان في براغ وتورونتو في عام 2012¹⁷. وقد أخذت تلك الاقتراحات في الحسبان ضرورة إقامة توازن معقول بين حماية الحقوق المكتسبة بموجب العلامات التجارية والتي يقرّ بها القانون، والمصلحة العملية للمسؤولين عن التسجيل من ذوي النية الحسنة للحد من أعبائهم التشغيلية، والتطلعات المشروعة لأصحاب أساء الحقول المسجلة عن حسن نية.

14. وقد نشأ الإجراء الموحد للوقف السريع، الذي اعتمده الإيكان، نتيجة سلسلة من المسارات والجان، ويرى الكثيرون أنّه أصبح إجراءً ينطوي على الكثير من الأعباء ولا يوفر إلا القليل من الحلول. ويدفع هذا الرأي، حسب مستواه من الصحة، إلى طرح أسئلة عن مدى فعالية هذا الإجراء بوصفه أداة فعالة وقابلة للإنفاذ ومكمّلة للسياسة الموحدة البديلة للمحاكم، كما هناك طائفة من المسائل التي ما زال يتعيّن تناولها، بما في ذلك العلاقة مع السياسة الموحدة¹⁸. وفي أواخر عام 2012، دعت الإيكان الجهات المحتملة المعنية بتقديم الخدمات الخاصة بالإجراء الموحد للوقف السريع إلى تقديم عروض في هذا الخصوص. وعقب النظر بعناية في نموذج الإيكان الخاص بالإجراء الموحد للوقف السريع وما يرتبط بذلك من مسائل تخص الموارد، لم يستجب المركز لتلك الدعوة¹⁹. ويواصل المركز رصد التطورات عن كثب.

باء. اعترام الإيكان مراجعة السياسة الموحدة التي وضعتها الويبو لتسوية المنازعات المتعلقة بأساء الحقول والفريق العامل المعني بغلق أساء الحقول الخاضعة للسياسة الموحدة

15. ظلّت السياسة الموحدة، بتكثيفها مع التطور النشط لنظام أساء الحقول، توفر بديلاً فعلياً عن المقاضاة أمام المحاكم لأصحاب العلامات التجارية وأصحاب تسجيلات أساء الحقول والمسؤولين عن التسجيل. ولكن عقب مناقشة رأت فيها الغالبية العظمى من المشاركين أنّ الأضرار التي ستخلفها مراجعة الإيكان للسياسة الموحدة قد تكون أكبر من المنافع المتأتية من تلك المراجعة²⁰، اتخذت المنظمة الداعمة للأساء العامة (GNSO) التابعة للإيكان قراراً بمراجعة السياسة الموحدة باتباع مسار من المتوقع أن يُستهل بعد 18 شهراً تقريباً من منح المجموعة الأولى من الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أساء عامة²¹.

16. ويُعزى النجاح الملحوظ حالياً للسياسة الموحدة إلى الاهتمام الذي أبداه العديد من أصحاب المصلحة لمدى أكثر من عشر سنوات من أجل تحقيق المنفعة العامة والخاصة. وقد أثبتت السياسة الموحدة، عبر تكثيفها مع المعايير والممارسات

المتطورة، أنها نظام مرن ومنصف لتسوية المنازعات. وبالنظر إلى البنية المؤسسية للإيكان، حيث لا تستقطب الملكية الفكرية سوى القليل من المناصرين، فإن من المرجح، على ما يبدو، أن تلك المراجعة ستفضي في النهاية إلى إضعاف أسس السياسة الموحدة وسيورها. وفي الوقت ذاته شرعت المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) التابعة للإيكان في "عملية لوضع السياسات" تسعى على وجه التحديد ومن الناحية التقنية إلى النظر في الآلية اللازمة لخلق أسماء الحقول الخاضعة لإجراءات السياسة الموحدة. وقد شارك المركز بنشاط في مسار الفريق العامل التابع للمنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) والمعني بخلق أسماء الحقول، وذلك بغرض توضيح وجود التزام جلي بالخلق بموجب السياسة الموحدة (تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الإجراء الموحد للوقف السريع الذي وضعته الإيكان ينطوي على الكثير من الجوانب المعقدة، فإن الالتزام بالخلق وارد بوضوح ضمن هذه الآلية الجديدة من آليات حماية الحقوق). ويبدو أن هذا الفريق العامل بصدد إحراز تقدم مطرد نحو تحقيق نتيجة تقنية تتوافق مع احتياجات أصحاب المصلحة. وسيواصل المركز متابعة مقاصد أصحاب المصلحة من شركاء الإيكان فيما يخص السياسة الموحدة.

جيم. أسماء الحقول الدولية

17. كما جاء في الفقرة 2، من أهم المستجدات المتعلقة بالسياسات في نظام أسماء الحقول هو بدء العمل بأسماء حقول دولية (بخط غير لاتيني) في الحقول العليا. ومن المتوقع، بالنظر إلى الأولوية الكبيرة التي تكتسبها طلبات أسماء الحقول الدولية في إجراءات الموافقة بالإيكان على الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة، أن عددا من تلك الأسماء سيكون، على أية حال، ضمن المجموعة الأولى من أسماء الحقول الجديدة التي أعلنت الإيكان عن منحها في جذر نظام أسماء الحقول.

18. وبموازاة ذلك وقبل استحداث الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة نُشرت، في 16 نوفمبر 2009²²، الخطة النهائية لتنفيذ الإجراء العاجل لتحديد أسماء الحقول الدولية المدرجة في الحقول العليا المكوّنة من رموز البلدان؛ مما مكن، منذ ذلك التاريخ، من استحداث عدة من تلك الأسماء في سياق الرموز ثنائية الحروف الواردة في المعيار ISO 3166-1²³. وما زالت الطلبات التي نالت الموافقة تُدرج في جذر نظام أسماء الحقول²⁴.

دال. أدوات التعريف الأخرى

19. فضلا عن المستجدات المذكورة آنفا وفي سياق تلك المستجدات تشهد الإيكان تطورات إضافية تتعلق بحماية أدوات تعريف العلامات غير التجارية.

20. والجدير بالذكر أن مشروع الويبو الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت تناول العلاقة بين أسماء الحقول والعلامات التجارية. أما مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت فتناول العلاقة بين أسماء الحقول وخمسة أنواع أخرى من أدوات التعريف التي لم تُتناول من قبل، بما فيها أسماء البلدان وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها.

21. وأوصت الجمعية العامة للويبو، في اجتماعها الذي عُقد في الفترة من 23 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2002، بتعديل السياسة الموحدة بغية حماية أسماء البلدان وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها²⁵. وأحالت أمانة الويبو هذه التوصيات ("المجموعة الثانية من توصيات الويبو") إلى الإيكان في فبراير 2003²⁶.

22. وعقب البلاغات الأخرى الصادرة عن الويبو بادر رئيس الإيكان ومديرها التنفيذي آنذاك، في خطاب مؤرخ مارس 2006²⁷، بإبلاغ الأمانة بأنه لم يكن ممكنا تحقيق توافق بين آراء مختلف أعضاء الهيئة. وعلى الرغم من أن الخطاب أبدى تشكيكا في إمكانيات المضي قدما في تنفيذ المجموعة الثانية من توصيات الويبو برمتها، فإنه أشار إلى إمكانية إحراز بعض التقدم في حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها التي يوجد بشأنها أساس واضح في القانون الدولي.

23. وفي يونيو 2007، أصدر موظفو الإيكان تقريراً عن المسائل المتعلقة بمعالجة المنازعات حول أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها²⁸، وأوصوا فيه بعدم استهلال مشروع بشأن مسألة حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها، بل النظر في وضع سياسة لتسوية المنازعات تغطي أدوات التعريف هذه في الدرجة الثانية في أي حقل من الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة. وفي يونيو 2007، طلبت المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) من موظفي الإيكان تقديم تقرير عن مشروع إجراء لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية، وهذا ما كان متوقفاً في الأصل من أجل الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة. وقد أصدر موظفو الإيكان ذلك التقرير في سبتمبر 2007²⁹، لكنّ المنظمة الداعمة للأسماء العامة لم تعتمده.

24. وفي سياق البرنامج الحالي الخاص بالحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة يبدو أن دليل مقدمي الطلبات قد اقتصر في تناوله لمسألة حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها على توفير إمكانية الاتصاف من خلال إجراءات الاعتراض قبل المنح المتعلقة بالدرجة الأولى (أي المطبقة على الحقول العليا)، وهذا ما ناقشته الفقرتان 7 و8 أعلاه³⁰. غير أنّه عقب خطاب مفتوح وجهته المجالس القانونية للمنظمات الحكومية الدولية إلى الإيكان في ديسمبر 2001، والجهود الدؤوبة التي تبذلها تلك المنظمات، بما في ذلك في اجتماعي الإيكان المعقودين في براغ وتورونتو في عام 2012، أصدرت اللجنة الاستشارية الحكومية نصيحة أوصت فيها مجلس الإيكان بحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها من إمكانية تسجيلها بطريقة تعسفية من قبل الغير في نظام أسماء الحقول وذلك قبل منح أي حقل من الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة³¹. ونصحت اللجنة الاستشارية الحكومية لمجلس الإيكان بأن يسعى، استناداً إلى المعايير الحالية المتعلقة بالحقول من نمط .int. لأغراض التسجيلات في الدرجة الثانية في هذا المجال، إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع قائمة بما ينبغي حمايته من أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها. ومن المتوخى أن تكون الحماية في الدرجة الثانية فيما يخص الجولة الراهنة من الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة، وأن تكون في الدرجة الثانية والدرجة العليا في أي من الجولات المستقبلية من الحقول العليا الجديدة المذكورة. كما نصحت اللجنة الاستشارية لمجلس الإيكان بأن يعمل، في انتظار القيام بمزيد من أنشطة التنفيذ، على توفير حماية مؤقتة لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها من خلال تعليق تسجيلات الغير قبل منح أي حقل من الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة.

25. وردّ مجلس الإيكان على اللجنة الاستشارية الحكومية مشيراً إلى أنّه اعتمد قراراً يضع الأساس لتلك الحماية المؤقتة في الدرجة الثانية استناداً إلى المعايير الحالية المتعلقة بالحقول من نمط .int. عبر قائمة احتياطية للإيكان تتضمن أسماء ومختصرات معينة لمنظمات دولية حكومية، يُمنع تسجيلها من قبل الغير في إطار الاتفاق الخاص بتسجيل الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة. وحددت الإيكان تاريخ 28 فبراير 2013 كموعّد أخير لتوفير أسماء ومختصرات المنظمات الحكومية الدولية المؤهلة المعنية، ودعت المنظمات الحكومية المؤهلة إلى تزويد الإيكان بما يلزم للتعريف بنفسها قبل ذلك التاريخ والتمسّت من اللجنة الاستشارية (والمنظمات الحكومية الدولية)، في الوقت ذاته، توفير مجموعة وثائق موحدة تضم المعايير وقائمة أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها التي نصحت اللجنة بحمايتها³². واستجابة لذلك واستناداً إلى المشورة التي قدمتها اللجنة الاستشارية الحكومية في تورونتو، أعدّ تحالف من المنظمات الحكومية الدولية معايير تتعلق بالحقول من نمط .int. لأغراض الحماية وأرفقها بقائمة من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وأرسل المعايير والقائمة إلى مجلس الإيكان في 28 فبراير 2013. وفي أعقاب ذلك (بعد تمديد موعد 28 فبراير بفترة قصيرة لتمكين اللجنة الاستشارية الحكومية من إجراءات المزيد من المداوات) وجهت اللجنة الاستشارية الحكومية بلاغاً إلى مجلس الإيكان أشارت فيه إلى معاييرها المفضلة من ضمن معايير أهلية المنظمات الحكومية الدولية للاستفادة من الحماية (بما يشمل المنظمات الحكومية الدولية المنشأة بموجب معاهدة والتي لها شخصية قانونية دولية، أو المنظمات التي تملك صفة المراقب في الأمم المتحدة، أو تلك التي تُعد من بين صناديق الأمم المتحدة أو برامجها)، فضلاً عن قائمة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها القابلة للحماية وفق تلك المعايير³³.

26. وفي 1 أبريل 2013، ردّ مجلس الإيكان على اللجنة الاستشارية الحكومية بخطاب أثار فيه بعض القضايا المتعلقة بمشورتها، والتمس المجلس تحديداً تفاصيل معينة بخصوص الوسيلة المحتملة التي يمكن اللجوء إليها لإجراء مراجعة دورية للقائمة

والشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك الوسيلة عمليا، فضلا عن توضيحات بخصوص أية لغات إضافية يُطلب بها توفير الحماية لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها. وأثارت القضية الثالثة، بشكل جوهري مقارنة بغيرها، بعض الشواغل بشأن الطريقة التي يمكن بها التوفيق بين حماية مختصرات المنظمات الحكومية الدولية وبعض المحاولات المحتملة المشروعة التي يمكن أن يقوم بها الغير لتسجيل أسماء حقول تشبه أحد المختصرات المحمية لمنظمة حكومية دولية، والتمس تزويده بمزيد من التفاصيل بخصوص الوسيلة المحتملة (فضلا عن موافقة المنظمة الحكومية الدولية المعنية) التي يمكن استخدامها عمليا لإدارة حالات التعايش المحتمل المشروع³⁴. وفيما يخص قضية حماية المنظمات الحكومية الدولية، وبعد المناقشات الإضافية التي أجرتها اللجنة الاستشارية الحكومية في اجتماع الإيكان ببيجين، أصدرت تلك اللجنة مشورة إضافية لفائدة مجلس الإيكان في إطار بيان بيجين الصادر عنها:

"تؤكد اللجنة الاستشارية الحكومية على أن المنظمات الحكومية الدولية تؤدي وظيفة عامة مهمة على الصعيد العالمي بواسطة الأموال العامة، وأنها كيانات حكومية نشأت بموجب القانون الدولي، وأن أسماءها ومختصراتها تستحق حماية خاصة في نظام أسماء الحقول الموسع.

وينبغي أن تكون تلك الحماية، التي نصحت اللجنة الاستشارية الحكومية سابقا بتوفيرها، مُدرجة في سلم الأولويات. وذلك إنما هو اعتراف بأن المنظمات الحكومية الدولية تمثل، بكل موضوعية، فئة مختلفة عن سائر أصحاب الحقوق ممن يستحقون حماية خاصة من قبل الإيكان في نظام أسماء الحقول، ويترك، في الوقت ذاته، مرونة كافية للتنفيذ العملي.

وتضع اللجنة الاستشارية الحكومية في اعتبارها قضايا التنفيذ العالقة وتلتزم بالتعاون على نحو نشط مع المنظمات الحكومية الدولية ومجلس الإيكان وموظفي الإيكان من أجل إيجاد حل عملي ومناسب للتوقيت.

وفي انتظار تسوية قضايا التنفيذ المذكورة، تجدد اللجنة الاستشارية الحكومية المشورة التي قدمتها إلى مجلس الإيكان ودعت فيها إلى:

"1" توفير حماية أولية وقائية مناسبة لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها الواردة في القائمة المقدمة قبل تشغيل أي حقول من الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة."

27. ولم يردّ مجلس الإيكان بعد على تلك المشورة الإضافية التي قدمتها له اللجنة الاستشارية الحكومية. وإلى جانب ما اضطلعت به اللجنة الاستشارية، شرعت المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) التابعة للإيكان في عملية لوضع السياسات بخصوص مسألة حماية المنظمات الحكومية الدولية. كما يشارك المركز مع بعض المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في تلك العملية الموازية التي تقوم بها المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) والتي تبرز فيها أيضا مسألة الوسيلة الممكنة لمعالجة التعايش المحتمل بين أية مختصرات لمنظمات حكومية دولية على وجه الخصوص وبين جهات أخرى يمكن أن تستخدم تلك المختصرات بطرق مشروعة. وقد تكون المنافع المكتسبة من التوافق الإيجابي بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية ضمن العملية التي شرعت فيها المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) محدودة بالنظر إلى تشكيلة المجموعة عموما، ولكن المشاركة المستمرة للمنظمات الحكومية الدولية تظلّ من الأمور المهمة لتقاسم أية منافع تُكتسب في مجال حماية تلك المنظمات ضمن الإيكان عن طريق المشورة التي تقدمها اللجنة الاستشارية الحكومية إلى المجلس.

28. وأعربت اللجنة الاستشارية الحكومية عن قلقها بوجه خاص حيال حماية المصطلحات الجغرافية في الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. وأصدرت، في عام 2007، "مبادئها بشأن الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة"³⁵ التي تنص على جملة أمور منها لزوم أن تتلافى الإيكان منح الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة فيما يتعلق بأسماء البلدان، والأراضي أو الأماكن، واللغات الإقليمية أو أوصاف الشعوب، ما لم يكن ذلك بالاتفاق مع الحكومات أو السلطات

العامّة المعنية. وتنص تلك المبادئ أيضا على وجوب أن تعتمد مكاتب التسجيل الجديدة، بطلب من الحكومات، إجراءات لمنع/الطعن في الأسماء ذات المغزى الوطني أو الجغرافي المسجّلة في الدرجة الثانية.

29. وفيما يخص أسماء الحقول العليا، يوضح دليل مقدمي الطلبات الذي وضعته الإيكان أنّ "الطلبات المتعلقة بالأنساق المتسلسلة التي تخص أسماء البلدان أو الأراضي لن تحظى بالموافقة لأنها غير متاحة ضمن برنامج الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة في جولة التطبيق الحالية"³⁶. وينبغي أن تكون الأنساق المتسلسلة، التي تُقدم طلبات بشأنها والتي تعتبرها الإيكان أسماء جغرافية معيّنة أخرى، مثل أسماء العواصم، مصحوبة بالوثائق الداعمة أو النافية للاعتراض من الحكومات أو السلطات العامة المعنية³⁷. وفيما يتعلق بالتسجيلات من الدرجة الثانية، فإنّ اتفاق التسجيل الأساسي للإيكان يشمل "جدول الأسماء المحجوزة من الدرجة الثانية في مكاتب تسجيل الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة"، وهذا الاتفاق ينص على أسماء معيّنة لبلدان وأراضٍ³⁸.

30. وأعربت اللجنة الاستشارية الحكومية، في البيان الشامل الذي أدلت به في اجتماع الإيكان ببيجين، عن المزيد من التحفظات إزاء عدد من الأنساق المتسلسلة التي تُقدم طلبات بشأنها وذلك بسبب تشابهها مع مصطلحات جغرافية، ونصحت مجلس الإيكان بعدم تجاوز مرحلة التقييم الأولي فيما يخص تلك الطلبات، واتمست مزيدا من التوضيحات من المجلس بشأن نطاق المرونة المتاحة أمام مقدمي الطلبات لتعديل الأنساق المتسلسلة بما يستجيب للشواغل المحددة التي أبدتها اللجنة الاستشارية.

31. وبخصوص الطلبات المتعلقة بالحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة بصورة أعم، فإنّ بيان اللجنة الاستشارية الحكومية تضمن مشورة أصدرتها اللجنة بالإجماع لفائدة المجلس ودعته فيها إلى عدم الموافقة على الطلبات الخاصة بنسقين محددين من الأنساق المتسلسلة، وأبرزت فيها النقاط الحساسة المتعلقة بنسقين آخرين، ودعته أيضا إلى عدم تجاوز مرحلة التقييم الأولي فيما يخص اثني عشر نسقا آخر من الأنساق التي تُقدم طلبات بشأنها، وقيمت الأنساق الإضافية التي تُقدم طلبات بشأنها، وقسمتها إلى ست فئات، بوصفها أنساقا تستحق المزيد من البحث من قبل المجلس من حيث الضمانات الإضافية³⁹.

32. وعلى العموم سعى المركز إلى إطلاع القطاعات المعنية داخل الأمانة بالمسائل المذكورة سابقا، بما في ذلك دعما للعمل الذي تقوم به اللجنة الدائمة⁴⁰. وشمل جدول أعمال اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين وثيقة عن آخر المستجدات في سياق التوسع الذي تعزم الإيكان إجراءه بخصوص نظام أسماء الحقول.

33. وستواصل الأمانة متابعة هذه التطورات وتقديم ما يمكن من إسهامات.

34. إنّ اللجنة الدائمة مدعوة إلى الإحاطة علما بمحتويات هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]

¹ انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/minutes/resolutions-20jun11-en.htm>. وللاطلاع على مزيد من المعلومات

الأساسية بما فيها المراجع، انظر الوثيقة WO/GA/39/10 وتحديدًا الفقرة 14.

² دليل الإيكان الحالي لمقدمي الطلبات متاح على الرابط التالي: <http://newgtlds.icann.org/en/applicants/agb>.

³ انظر الرابط التالي: <http://gns0.icann.org/issues/new-gtlds/pdp-dec05-fr-part08aug07.htm>.

⁴ انظر الرابط التالي:

- 5 انظر الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/domains/newgtld>.
- 6 السجل الكامل للبلاغات العامة المتبادلة بين المركز والإيكان في هذا الصدد متاح على الرابط التالي:
- 7 <http://www.wipo.int/amc/en/domains/resources/icann>.
- 8 للاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية بما فيها المراجع، انظر الوثيقة WO/GA/39/10 وتحديدا الفقرات من 23 إلى 30. والجدير بالذكر أن الإيكان رفضت مبدئيا اقتراحا يدعو إلى وضع "قائمة بالعلامات المحمية عالميا".
- 9 يحتوي دليل مقدمي الطلبات أيضا على عدد من الإجراءات الأخرى التي قد تضعها الحكومات لفائدتها عقب إعلان الإيكان عن الطلبات الخاصة بالحقوق العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. ويمكن، على وجه التحديد، الإشارة إلى القسم 4.2.1.1 الذي ينص على "الإبذار المبكر للجنة الاستشارية الحكومية" والقسم 7.2.1.1 الذي ينص على "تلقي مشورة اللجنة الاستشارية الحكومية بشأن الحقوق العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة" كي ينظر فيها مجلس الإيكان.
- 10 انظر الرابط التالي: http://www.wipo.int/about-ip/en/development_iplaw/pub845-toc.htm.
- 11 انظر القسم 2.3 من دليل مقدمي الطلبات.
- 12 انظر نظام الويبو فيما يخص تسوية المنازعات بشأن الحقوق العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة وجدول الأتعاب والتكاليف على الرابطين التاليين: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/wipolorules.pdf> و <http://www.wipo.int/amc/en/domains/lro/fees>; وانظر الدعاوى القائمة على الحقوق القانونية على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/domains/lro/cases>.
- 13 انظر الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/icann130309.pdf>.
- 14 نظرا للتباين الواضح بين أدوار كل من مكتب التسجيل وأمنائه وأصحاب التسجيل في نظام أسماء الحقول، فإن المركز قد أوصى كذلك، أخذا في اعتباره أموراً منها مراعاة خبرات المركز القائمة على السياسة الموحدة، وقرار الإيكان الساج لمكاتب التسجيل وأمنائه بتقاسم الملكية (انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/minutes/resolutions-05nov10-en.htm>)، أن تنظر الإيكان في تمديد نطاق إجراءات تسوية المنازعات بعد منح أسماء الحقوق العليا لتشمل مكاتب التسجيل وكذلك سلوك أمناء التسجيل (انظر، مثلا، الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/icann260310rap.pdf>).
- 15 في يونيو 2012، أعلنت الإيكان عن اختيار مقدمي خدمات مركز تبادل المعلومات عن العلامات التجارية، انظر الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.icann.org/en/news/announcements/announcement-3-01jun12-en.htm>.
- 16 Deloitte/IBM؛ انظر الرابط التالي: <http://newgtlds.icann.org/en/about/trademark-clearinghouse>.
- 17 انظر الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/icann030409.pdf>.
- 18 انظر الرابطين التاليين: <http://prague44.icann.org/node/31773> و <http://toronto45.icann.org/node/34325>.
- 19 هناك جرد شامل لهذه القضايا في عدة مواقع منها خطاب المركز المؤرخ 2 ديسمبر 2010 والمتاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/icann021210.pdf>.
- 20 انظر الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/icann021210.pdf>.
- 21 أعلنت الإيكان، في مطلع عام 2013، أن منتدى التحكيم الوطني والمركز الآسيوي لتسوية المنازعات الخاصة بأسماء الحقول يمثلان أولى الهيئات المعنية بتوفير خدمات الإجراء الموحد للوقف السريع.
- 22 انظر الرابط التالي: <https://community.icann.org/display/gnsoudrpdtd/Webinar+on+the+Current+State+of+the+UDRP>.
- 23 انظر الرابط التالي: <https://community.icann.org/display/gnsoudrpdtd/Webinar+on+the+Current+State+of+the+UDRP>.
- 24 الفقرة 31 من الوثيقة WO/GA/39/10.
- 25 انظر الرابط التالي: <http://gnso.icann.org/meetings/minutes-council-15dec11-en.htm>.
- 26 انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/topics/idn/fast-track/idn-cctld-implementation-plan-16nov09-en.pdf>.
- 27 انظر الرابط التالي: http://www.iso.org/iso/english_country_names_and_code_elements.
- 28 انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/topics/idn/fast-track>.
- 29 انظر الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_ga_28/wo_ga_28_3.pdf; وانظر كذلك الفقرات من 6 إلى 11 من الوثيقة SCT/9/8، والفقرة 149 من الوثيقة SCT/9/9.
- 30 انظر الرابط التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/docs/wipo.doc>.
- 31 أرسل خطاب مماثل إلى رئيس اللجنة الاستشارية الحكومية، وهو منشور على موقع الإيكان الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.icann.org/correspondence/twomey-to-tarnizi-13mar06.pdf>.

²⁸ تقرير المنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) بشأن المسائل المتعلقة بمعالجة المنازعات حول أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها منشور على موقع الإيكان الإلكتروني على العنوان التالي: <http://gns0.icann.org/issues/igo-names/issues-report-igo-drp-15jun07.pdf>.

²⁹ انظر الرابط التالي: <http://gns0.icann.org/drafts/gns0-igo-drp-report-v2-28sep07.pdf>.

³⁰ بعد تدخلات جهات عدة منها اللجنة الاستشارية الحكومية وافقت الإيكان، فيما يخص الجولة الأولى من عملية إيداع الطلبات على الأقل، على ألا تقبل طلبات الغير لتسجيل حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة تشبه بعض المصطلحات المرتبطة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الصليب الأحمر) واللجنة الأولمبية الدولية في عدد من اللغات. ويبدو أن هذا التقييد يستند إلى رأي اللجنة الاستشارية الحكومية، الذي مفاده أن هاتين الهيئتين تتمتعان دون غيرها بحماية "ذات شقين"، الأول على مستوى المعاهدات (أي اتفاقيات جنيف ومعاهدة نيروبي على التوالي) والثاني من خلال الأوضاع الوطنية في المحاكم المتعددة على حد سواء. (وتجري المناقشات بين اللجنة الاستشارية الحكومية والمنظمة الداعمة للأسماء العامة (GNSO) حول الحماية من تسجيل هذه المصطلحات في الدرجة الثانية في الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة). وهذه التفرقة المؤكدة كانت موضوع خطابين أرسلهما المستشارون القانونيون للمنظمات الحكومية الدولية في ديسمبر 2011 ومايو 2012 إلى اللجنة الاستشارية الحكومية، وأدرجت أيضا في جدول أعمال الاجتماع الذي عقده الإيكان في براغ في يونيو 2012.

³¹ انظر الرابط التالي: https://gacweb.icann.org/download/attachments/27132070/FINAL_Toronto_Communique_20121017.pdf?version=1&modificationDate=1354149148000&api=v2.

³² انظر الرابط التالي:

<https://gacweb.icann.org/download/attachments/27132070/Board%20Response%20to%20GAC%20Toronto%20Comunique.pdf?version=1&modificationDate=1361909146000&api=v2>

³³ انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/news/correspondence/dryden-to-crocker-chalaby-22mar13-en>.

³⁴ انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/news/correspondence/crocker-to-dryden-01apr13-en>.

³⁵ انظر الرابط التالي: http://gac.icann.org/web/home/gTLD_principles.pdf.

³⁶ انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/topics/new-gtlds/rfp-redline-30may11-en.pdf>، من القسم 1.4.1.2.2 "التعامل مع أسماء البلدان والأراضي".

³⁷ انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/topics/new-gtlds/rfp-redline-30may11-en.pdf>، من القسم 2.4.1.2.2 "الأسماء الجغرافية التي تتطلب دعما حكوميا". وللإطلاع على اعتراضات الحكومات بصفة عامة انظر الحاشية 9 أعلاه.

³⁸ انظر الرابط التالي: <http://www.icann.org/en/topics/new-gtlds/agreement-specs-redline-30may11-en.pdf>، في المواصفة 5.

³⁹ انظر الرابط التالي:

⁴⁰ https://gacweb.icann.org/download/attachments/27132037/Beijing%20Communique%20april2013_Final.pdf

انظر، مثلا، الوثائق SCT/24/4 و SCT/25/3 و SCT/26/6 و SCT/27/8 المتاحة على الروابط التالية، على التوالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/en/sct_24/sct_24_4.pdf

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/en/sct_25/sct_25_3.pdf

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/en/sct_26/sct_26_6.pdf

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/en/sct_27/sct_27_8-annex1.doc